الملكية الفكرية بين ضرورة الحماية ومقتضيات تفعيل المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت

نايت اعمر علي [1]

[1] طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15000، تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: naitamarali80@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم الوسائل القانونية المكرسة لحماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت على المستوى الدولي والوطني، مع إظهار التطور التشريعي الذي واكب التطور التكنولوجي. وكذا التطرق إلى أهم جهاز دولي يسهر على حماية المواقع التجارية الإلكترونية ضد أي اعتداء. كما سنتطرق لجهود المشرع الجزائري في هذا المجال، خاصة فيما يخص تحقيق حماية ملائمة للمعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت، والتي تتحقق عن طريق مكافحة كل أشكال التعدي على حقوق المؤلف عبر الانترنت؛ كالتقليد والقرصنة وكل مظاهر الإجرام المعلوماتي قصد تشجيع التعاملات التجارية الإلكترونية وتحقيق مناخ آمن وضمان حقوق المؤلفين عبر الشبكة، وهذا ما يجعلهم ناشطين في مجال التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الملكية الفكرية ، التجارة الإلكترونية، الحماية القانونية، الإجرام المعلوماتي، تشجيع المعاملات.

تاريخ إرسال المقال: 2021/01/07، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/03، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08

لتهميش المقال: نايت اعمر علي، " الملكية الفكرية بين ضرورة الحماية ومقتضيات تفعيل المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص) ، 2021، ص ص.182-198.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: نايت اعمر علي، naitamarali80@gmail.com

Intellectual Property Rights Between the Need for Protection & Requirements to Activate Electronic Business Transactions

Summary :

This study aims to identify the most important legal means devoted to the protection of intellectual property rights through the internet, both internationally and internally, while demonstrating the legislative development that is keeping pace with technological development, as well as addressing the most important international body that plays a key role in providing protection for electronic commercial sites against any attack, and through this study we have shown the legislative efforts of the Algerian legislator in this field, especially in order to achieve appropriate protection for commercial transaction over the internet, this is achieved by combating all forms of copyright infringement over the internet, such as imitation, piracy, and all manifestations of cyber criminality in order to encourage electronic business dealings, achieve a rights of authors over the internet, which makes them active in the field of e-commerce.

Keywords :

Intellectual property rights ; e-commerce ; legal protection ; information crime ; encouraging transaction.

Les droits de la propriété intellectuelle entre nécessité de la protection et les impératifs de l'activation des transactions commerciales électroniques

Résumé :

Cette étude vise à identifier les moyens juridiques les plus importants consacrés pour la protection des droits de propriété intellectuelle via internet, que ce soit au niveau international ou au niveau interne, tout en montrant l'évolution législative au rythme de l'évolution technologique, et nous aborderons également à travers cette étude l'organisme international le plus important qui joue le rôle indispensable pour protéger les sites électroniques commerciaux contre toute attaque, et aussi nous allons montré à travers cette étude les efforts législatifs du législateur algérien dans ce domaine, notamment en ce qui concerne la réalisation d'une protection adéquate des transactions commerciales sur internet, qui passe par la lutte contre toutes les formes de violation du droit d'auteur sur internet tels que la contrefaçon, le piratage et toutes les manifestations de délit d'information, afin d'encourager les transactions commerciales électroniques, et créer un environnement sûr et garantir les droits des auteurs sur l'ensemble du réseau, et c'est ce qui les rend actifs dans le domaine du commerce électronique.

Mots clés :

Droits de propriété intellectuelle, e-commerce, protection légale, crime informationnel, encourager les transactions.

مقدمة

أدّى التطور والتقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشبكة الانترنت إلى إفراز أنماط مستحدثة من الجرائم، أهمها جرائم التجارة الإلكترونية التي تمتاز بطبيعة معقدة من حيث طرق ارتكابها، ووسائل كشفها، وطابعها الدولي، وهو ما جعلها خطرا داهما يهدد المجتمع الدولي والوطني على حد سواء، ومن أهم تجليات هذا الخطر انتشار الاعتداءات عبر شبكة الانترنت عن طريق ظهور العديد من الجرائم الإلكترونية كالنصب أو السرقة أو القرصنة، التي قد يتعرض لها بمناسبة استخدام التجارة الإلكترونية، كما شاعت ظاهرة القرصنة الإلكترونية على مواقع التجارة الإلكترونية والعلامات والأسماء التجارية.

ونتيجة لهذا الوضع سارعت مختلف دول العالم إلى في توفير الحماية القانونية والتقنية للتعاملات الإلكترونية للأفراد والمؤسسات، وإزالة مخاوف المتعاملين لمواجهة ظاهرة جرائم التجارة الإلكترونية، وذلك على المستوى الوطني والدولي عن طريق توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في تلك البيئة لمواجهة الاعتداءات والمخاطر التي تعترض هذه الحقوق، الشيء الذي يؤمن المتعاقدين والمتعاملين عبر شبكة الانترنت، كون نمو المعاملات التجارية الالكترونية مرهون بتوسيع دائرة الحماية، وذلك يؤدي بنا إلى التساؤل حول دور الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية فيضمان توسيع مجال التجارة الالكترونية؟

وللإجابة عن ذلك، لابدّ من إبراز مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت **(المبحث الأول)**، ثم إظهار دور حماية هذه الحقوق في نمو التجارة الالكترونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: النظام القانوني للحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت

نشأة اقتصاد جديد أفرزته تطورات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ويقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر والإبداع الذي يشكّل محل الحماية للقوانين والمعاهدات التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية؛جعلت من الصعب الاندماج بالاقتصاد الدولي دون حماية لهذه الحقوق. ومن المعلوم أن الاقتصاد العالمي الجديد يتجه بسرعة نحو صيرورته اقتصادا معرفيا يقوم على المعرفة والمعلومات والمستجدات الفكرية بشكل عام، وهذه المنتجات أصبحت تشكّل قيمة مادية أساسية في هذا النظام، وبنظرة متفتحة ندرك عمق الحاجة لتعميم الوعي والإدراك العام لقوانين الملكية الفكرية التي تشكّل النظام القانوني الرئيسي الذي يحمي هذا الاقتصاد الجديد وقيمه، وبالتالي فإنّ العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار علاقة وطيدة جدا، حيث أنّه إذا كان نظام الحماية ضعيفا، فإنّه سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية، مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار.

ومع بداية القرن العشرين شهدت موجة تشريعية هامة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت،رافقها تطوير وتعديل قوانين الملكية الفكرية الوطنية قصد تلبية متطلبات العضوية في منظمة التجارة

العالمية، وتلبية لمبادئ اتفاقية تريبس التي دخلت التنفيذ في 1995/01/01 التي نصت على هذه الحماية[1]، كما خصصت الاتفاقية نفسها جزء منها للوسائل الفعالة أو الكفيلة لحماية حقوق الملكية الفكرية،أين ظهر ذلك عند إلزامها الدول الأعضاء بإدراج ضمن قوانينها الداخلية وسائل تساعد على حماية حقوق الملكية الفكرية حماية جنائية[2]، وبالتالي سوف يتم التطرق إلى الاهتمام الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت **(المطلب الأول)**، ثم التعرض لحماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت في الجزائر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت

أتاحت التكنولوجيا الحديثة، بما فيها الانترنت واختراع الحاسوب وانتشاره فرصة للمؤلفين والمبدعين لاستغلال مصنفاتهم بطريقة تفاعلية عن طريق تثبيت مصنفاتهم عبر الشبكة. كما أثر ظهور الانترنت على تطور مفهوم الملكية الفكرية في ضوء التطور التقني فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف، ومضاعفة قيمة اسم الموقع على الانترنت، كل هذه التطورات أدت إلى الاهتمام الكبير بحماية مبدعي عصر التكنولوجيا، وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية بتوسيع دائرة المصنفات محل الحماية، وإيجاد قواعد تتفق مع عناصر حماية الحق تبعا للنمط والمحتوى المستجد للمصنفات الناشئة في عصر العولمة[3].

تجلى هذا التطور على المستوى الدولي من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق والتي وفرت حماية غير مباشرة للمعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت **(الفرع الأول)**، أما على المستوى الوطني فقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطوّر التكنولوجي عن طريق سن بعض القوانين التي تكرس المعاملات التجارية الالكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحماية المقررة في ظل اتفاقيات الإطار (Les Conventions cadres)

لقد اهتمت العديد من دول العالم بحماية حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت؛ إذ سعت إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية بهدف تشجيع المعاملات التجارية الإلكترونية التي أصبحت بدورها أساسية وضرورية في اقتصاد معظم الدول، والتي لا يمكن تحقيقها إلاّ عن طريق وضع قواعد أساسية لحماية حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت من أي اعتداء أجنبي، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 3.

2- بعجي نور الدين،آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة العالمية،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص197.

3- كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة، التجربة الجزائرية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 175.

أولا: استحداث اتفاقية تريبس المبرمة في 14 أفريل 1994 لأحكام جديدة لحماية حقوق المؤلف عبر الانترنت

تعتبر اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية نصّت صراحة على حماية برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات؛ إذ أضافت أحكاما جديدة ضمن المواد من 10 إلى 13. والتي يُستنتج منها اعتبار برامج الحاسوب مصنفات فكرية محمية بموجب قانون المؤلف[4].

ثانيا: حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في ظل أحكام معاهدة واشنطن لسنة 1989

يعتبر من الناحية التكنولوجية والعلمية موضوع حماية الدوائر المتكاملة حديث النشأة، وهذا ما دفع بالمشرع الدولي إلى التفكير والعمل على حمايتها، وهذا ما تحقق في إطار معاهدة واشنطن المبرمة سنة 1989، وهي تعتبر الوحيدة في هذا المجال، حيث أقرت أحكام جديدة لحمايتها، وهذا ما يظهر لنا في المواد من 35 إلى 38 من اتفاقية تريبس، والإحالة إلى نص المواد من 2 إلى 7 من معاهدة واشنطن[5].

ثالثا: اتفاقية الويبو WIPO لسنة 1996 لحق المؤلف (اتفاقية الانترنت الأولى)

نظرا لتحويل المؤلفات التقليدية ونتاج الأفكار، وجعلها توضع في فضاء الانترنت تماشيا مع التطور التكنولوجي للمعلومات والاتصالات؛ ظهرت الحاجة لتوسيع مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت، الشيء الذي أدى إلى ظهور اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف سنة 1996، التي تعتبر بمثابة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، حيث كان هدفها الأساسي هو التصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية عن طريق وضع قواعد لحق المؤلف بخصوص تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية[6]كبرامج الحاسوب.

كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، وقامت كذلك بتمديد نطاق الحماية لحق المؤلف، ليشمل حقوقا أخرى؛ كحق التوزيع، حق التأجير وحق نقل المصنف إلى الجمهور، وهذا ما نصّت عليه المادة 1 من الاتفاقية.

وعليه، فإنّ الهدف الأساسي من إقرار هذه الاتفاقية هو تطوير حماية حقوق المؤلفين لمصنّفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق[7].

4- نص المادة 35 من اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، والتي تعرف باتفاقيةتريبسTrips، تم توقيعها في 01 جانفي 1994، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 جانفي 1995. متاحة على الموقع: http://www.trips.egent.net.

5- نص المادة 35 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

6- فاتن حسن حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 122.

7- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 260.

رابعا: اتفاقية الويبوWIPO بشأن نداء والتسجيل التطوعي 1996(اتفاقية الانترنت الثانية)

انعكست التطورات التكنولوجية على كافة أوجه حقوق الملكية الفكرية، ومن بين هذه الأوجه ما تعلق بحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، لذا كان من الطبيعي العمل على تعزيز حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق، عن طريق ابرام اتفاقية دولية تمثلت في ما يعرف باتفاقية الانترنت الثانية التي تعتبر ثمرة جهد دولي كبير[8].

وقد سعى واضعوا هذه الاتفاقية لسد النقص المسجل في اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، والتي أضحت غير كافية لمواجهة التغيرات التكنولوجية في مجال تقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل الصوتي وكل منتجات البث والتسجيل عبر الانترنت والدعامات الالكترونية[9].

ومن بين الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ حقوق فناني الأداء المعنوية والمادية؛ كحق الاستنساخ وحق التأجير، كما نصّت على مجموعة من الحقوق لمنتجي التسجيلات الصوتية؛ كحق الاستنساخ والتوزيع[10].

الفرع الثاني:الحماية المقرّرة في ظل منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الانترنت ICANN كجهاز دولي

إنّ التعامل عبر الانترنت يخترق بطبيعته الحدود الجغرافية للدول، نظرا لعالمية الشبكة، وعلى هذا الأساس ظهرت ضرورة التفكير في حماية التعاملات التجارية وحماية الحقوق التي يجري التعامل فيها عبر الانترنت؛ الأمر الذي دفع العديد من المؤسسات والمنظمات المعنية بهذه المعاملات إلى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية المطروحة للتعامل التجاري عبر شبكة الانترنت[11].

كما أدى اتساع شبكة الانترنت وانتشار التعاملات التجارية الالكترونية إلى ازدياد المواقع الإلكترونية وظهور أشكال جديدة للاعتداءات على العلامات والعناوين الالكترونية، وبهدف زيادة درجة الحماية لهذه العلامات والعناوين الالكترونية كرست جهود عديدة من قبل منظمات تعمل في مجال تنظيم الانترنت وحماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت، وعلى رأسها منظمة ICANN التي تم إقرارها بناءً على توصيات الويبو الصادرة في إطار مشروعها الأول بشأن أسماء الحقوق على الانترنت، وبالتالي سوف يتم التطرق لإنشاء هذه المنظمة ودورها في حماية حقوق الملكية الفكرية.

8- المرجع نفسه، ص 272.

9- فاتن حسن حوى، مرجع سابق، ص 201.

10- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 272.

11- نصر الدين حسن أحمد، عناوين مواقع الانترنت تسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص 66.

أولا: ظهور إنشاء منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الانترنت ICANN

أدى بروز مشكلات قانونية تتعلق بالعلامات وتداخلها مع أسماء المواقع على الانترنت، وكيفية تنظيم تسجيل أسماء الدومين واستخدامها بشكل لا يتعارض مع حقوق أصحاب العلامات، بالإضافة إلى مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق، خاصة بعدما تعرضت الكثير من العلامات المشهورة لعمليات قرصنة عن طريق تسمية عدد من المواقع بأسماء دومين تشابه علامات تجارية مشهورة.

ولإصلاح هذا الوضع، وباقتراح من العديد من الدول وعلى رأسها الإدارة الأمريكية تم طلب المشورة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لوضع نظام موحد[12].

وطلبت بالإضافة لهذا دول أعضاء في الويبو إعداد دراسة حول هذا الموضوع واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الإشكالات المتعلقة بالتداخل بين أسماء الدومين والعلامات؛ إذ قامت الويبو بدراسة تفصيلية حول الموضوع بعد استطلاع آراء المتخصصين أسفرت عن ايجاد نظام لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الدومين والعلامات، يسهر عليه مركز التحكيم والوساطة ICANN[13].

ثانيا: دور ومهام منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الانترنت ICANN

تم تأسيس هذه المنظمة بتاريخ 1998/09/18، التي مقرها كاليفورنيا، وتكفلت بوضع قواعد موحدة لتسوية المنازعات الناشئة عن تسجيل العناوين الالكترونية UDRP، وخاصة تلك المتعلقة بالاعتداء على العلامات.كما حرصت على وضع حل سريع لمنازعات العناوين الالكترونية، من خلال إجراء إداري اختياري يمكن للأشخاص والشركات اللجوء إليه كوسيلة ودية لتسوية منازعاتهم[14].

المطلب الثاني:الحماية المقررة في القانون الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت

واصلت الجزائر جهودها المستمرة في مجال حماية حق حقوق الملكية الفكرية وتحديث قوانينها وأنظمتها استجابة للتطورات العالمية في هذا المجال، خاصة ما تعلق منها بما هو وارد في اتفاقية تريبس، حيث تم سن العديد من القوانين التي تنظم وتحمي هذال المجال لتتماشى مع ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

وسنتعرض في هذا المطلب لتطورات حماية الملكية الأدبية والفنية **(الفرع الأول)**وحقوق الملكية الصناعية **(الفرع الثاني)**.

12- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 290.

13- المرجع نفسه، ص 237.

14- مصطفى موسى حسن العطيات، التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 367.

الفرع الأول: حماية الملكية الأدبية والفنية

اهتم المشرع الجزائري بحماية الملكية الأدبية والفنية،عن طريق سن ووضع قوانين من أجل مسايرتها للتطور التكنولوجي وتتلاءم مع الوضع الحالي، خاصة مع إدراك المشرع الجزائري لدور وأهمية حماية هذه الحقوق وانعكاساتها على الإبداع والتقدم، وهذا ما سوف نتطرق إليه كما يلي:

أولا: أهمية حماية الملكية الأدبية والفنية

إن التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يتوقف على ما تملكه المجتمعات من المعرفة والدوافع اللازمة لتسخير الموارد على أحسن وجه، وتتمثل سبل التقدم في تطوير التعليم المهني بما يتطلبه التقدم العلمي، وتلعب المصنفات الأدبية والفنية بكل أنواعها أيا كانت الوسيلة التي تستخدم في نشرها دورا هاما وحاسما في هذا المجال، ولهذا فإنّه من المهم للدول أن تعمل على خلق مناخ ملائم للإنتاج الفكري عن طريق توفير حماية قانونية ملائمة للمصنفات الأدبية والفنية[15]، والاعتراف بحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية يؤدي حتما إلى توقيع جزاءات على مرتكب المخالفات في حق المؤلفين عن طريق سرقتها وقرصنتها، لذا تظهر لنا أهمية حماية الملكية الأدبية والفنية في مكافحة جميع أشكال التصدي على حقوق المؤلف الأدبية والفنية عن طريق ضمان حقوقهم المادية والمعنوية التي يتمتعون بها، وهذا ما يجعلهم يتنافسون حول الإبداع والتقدم، وهذا مالا يتحقق إلا في ظل تكريس حماية قانونية وطنية ودولية ملائمة لهذه الحقوق.

ثانيا: إدراج مصنفات حديثة ضمن الملكية الأدبية والفنية

نص الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 4 على طائفة جديدة من الأعمال الفكرية التي يمكن اعتبارها مصنفات محمية طالما توفرت على الابتكار وأظهرت اللمسة الشخصية لصاحبها فيها، وسواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى[16]. وتتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

لكن المشرع الجزائري لم ينص على نوع ثالث من المصنفات الحديثة، وهو المصنف المتصدر الوسائط والذي يقصد به وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر نوع من الوسائط[17].لكن على الرغم من عدم ذكر هذا العمل الفكري في الأمر رقم 03-05 إلا أنّ المشرع ترك القائمة مفتوحة، حيث ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أنه يمكن إدماجه في نطاق الحماية.

15- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 9.

16- فاتن حوى، مرجع سابق، ص 148.

17- حواس فتيحة، حماية للمصنفات المنشورة على الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2003، ص 15.

الفرع الثاني: في مجال حماية الملكية الصناعية

نظرا لأهمية الرصيد المعرفي الذي يتطلب جهد فكري ويكلّف مبالغ ضخمة؛ ظهرت الحاجة إلى حماية المشاريع والمؤسسات من مخاطر الاعتداء الذي قد تتعرّض له نتيجة عمليات التقليد والقرصنة على حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري في إطار النظرة الجديدة للاستراتيجية الاقتصادية العالمية القائمة على الحرية الاقتصادية لتطوير المنظومة القانونية التي تنظم وتحمي عناصر الملكية الصناعية، وهذا ما سوف نتطرق إليه كما يلي:

أولا: انضمام الجزائر إلى بعض المعاهدات الدولية لتدعيم حماية الملكية الصناعية

صادقت الجزائر على الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المؤرخة في 06 سبتمبر 1886، وهي اتفاقية برن، والتي شهدت عدة تعديلات آخرها تعديل باريس، بالإضافة إلى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حقوق المؤلف بتاريخ 1996/12/20[18].

ثانيا: سن المشرع الجزائري نصوصا تشريعية مسايرة للتطور التكنولوجي

اهتم المشرع الجزائري بحماية الملكية الصناعية في ظل التطورات التكنولوجية، ومن أهم هذه المجالات اهتمامه بحماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة التي تحتويها الأجهزة الإلكترونية الحديثة كالحاسبات والأقراص المدمجة بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003[19].

ولاستعادة الثقة التي بدأت تفقد تدريجيا جراء التعدي على حقوق المؤلفين، ولمواجهة الاعتداءات استحدث المشرع قسم في قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/12/10، وذلك في القسم السابع مكرر بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7، ومن خلاله حدد أشكال الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات، وهي:

- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام.

ودائما في إطار تدعيم الحماية؛ تم إصدار القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وقد نظم المشرع الجزائري

18- حابت أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 316.

19- أمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

هذه الجرائم أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[20].

المبحث الثاني:آليات تفعيل الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية في ظل تنامي التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت

انتشار التقليد والقرصنة أثر سلبا على التجارة الإلكترونية، إلى جانب غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية وعدم كفاية الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية، وهذا ما دفع بالعديد من الدول المتقدمة إلى طرح موضوع حماية الملكية الفكرية في إطار المعاملات التجارية الالكترونية من أجل تشجيع المتعاملين عبر شبكة الانترنت والشركات التجارية بهدف تسويق منتوجاتها وتقديم خدماتها، مع مراعاة حماية أصحاب الحقوق من الانتهاكات؛ كالتقليد والقرصنة للعلامات كأدوات أساسية لانجاح معاملاتها التجارية الالكترونية.

كما أن تدعيم حماية حقوق المؤلف عبر الانترنت عن طريق وضع قوانين وقواعد تكفل حقوقه وتحميه من مختلف الاعتداءات، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي؛ تجعل المتعامل الالكتروني يتجه نحو المزيد من المعاملات التجارية الالكترونية التي تحقق أرباح كبيرة للشركات التجارية الالكترونية كون حقوقها محمية إلكترونيا من التقليد والقرصنة، خاصة على علاماتها التجارية وأسماء مواقعها الإلكترونية كون مناخ أعمالها آمن في ظل حماية قانونية ملائمة ضد أي إجرام أو اعتداء معلوماتي **(المطلب الأول)**، ثم استبيان حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت كوسيلة لتشجيع التعاقد الالكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت وسيلة لتقليص الإجرام المعلوماتي

في ظل التطور الهائل في مجال الاتصالات، وما نتج عنه من ظهور الانترنت والتوسع في مجالات استخدامه، طرحت العديد من التساؤلات حول مواجهة الجرائم المستحدثة أو الجرائم المعلوماتية، كما أن التطور الحالي الذي لحق ثورة الاتصالات عن بعد وما أفرزته هذه الثورة من وسائل إلكترونية متطورة قد انعكس أثره على الجرائم التي تمخضت عن ذلك[21].

بالتالي، يمكن أن تتعرض النظم المعلوماتية لأنواع كثيرة من التهديد والهجوم ومن بينها: التصنت؛ العبث بالرسائل؛ التلاعب؛ التسريب؛ التقليد والقرصنة.

20- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادر بتاريخ 16 أوت2009.

21- علي عبد القادر القهواجي، "الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا"، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 115.

لذا يمكن اعتبار عملية تجريم تقليد المصنفات الرقمية كوسيلة أساسية للحد من ظاهرة الإجرام المعلوماتي **(الفرع الأول)**،وكذا لجوء بعض القوانين الوطنية إلى النص على تدابير تحفظية وآليات لمواجهة الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية كوسيلة لحماية حقوق المؤلفين عبر شبكة الانترنت **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حماية المصنفات الرقمية بتجريم تقليدها كوسيلة للحد من ظاهرة الإجرام المعلوماتي

جرّم المشرع الجزائري الاعتداءات على حقوق المؤلف التي تتم عن طريق تقليد مصنف ونشره على الانترنت بدون الحصول على إذن من صاحبه، ويتحقق الاعتداء على قواعد البيانات، وبرامج الإعلام الآلي عندما يقوم الجاني بنشرها بدون ذكر أسماء المساهمين فيه، ودون الحصول على إذن من أصحابها.

ويقع الاعتداء على الحق المالي للمؤلف بنسخ المصنفات المنشورة على الانترنت أو بنسخ عدد من النسخ تفوق ما هو متفق عليه واستغلال هذا المصنف ماليا. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق معاقبة مرتكبي جنحة تقليد هذه المصنفات كما يلي:"يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و152 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج مليون دينار جزائري سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج"[22].

أولا : تعريف جريمة التقليد في المصنفات الرقمية

يمثل التقليد أحد صور الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية المنشورة على الشبكة، لذلك فإن الاعتداءات التي تقع على هذه المحتويات المحمية يعاقب عليها بموجب هذا القانون[23]، وعرّف التقليد على أنّه: « محاكاة برنامج بصنع أو إنتاج نسخ على مثال بحيث تبدو عند تسويقها، كالأصل والنسخ الجزئي للبرنامج كافي القول بتقليده ما دامت المحاكاة تتعلق بأجزائه الرئيسية »[24].

أما المشرع الجزائري فلم يورد تعريفا لجريمة التقليد، ولكن نص على الأفعال التي تشكل تقليدا في الأمر رقم 03-05 في المادة 152 على النحو التالي: « يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صور وأصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية ».

22- المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 13 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، الصادر في 19 جويلية 2003.

23- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 43.

24- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر حقوق المؤلف والمصنفات الفنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 95.

وبالتالي، نستنتج أن المشرع الجزائري كيف التقليد على أنّه جنحة تتم بواسطة منظومة معلوماتية، فالمشرع أخذ بالطرق الحديثة التكنولوجية لنقل المعلومات[25].

ثانيا: أركان جريمة التقليد

لقيام جريمة التقليد، يجب توفر ثلاثة أركان، وهي كما يلي:

1 – الركن الشرعي: وهو الركن القانوني الذي نصّت عليه المادة الأولى من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، واعتبر هذا الركن أساسا لجنحة التقليد في المادتين 151 و152 من الأمر رقم 03-05 اللتان تحددان الأفعال التي تشكّل تقليدا، وكذا المادة 153 التي تحدد العقوبة المقررة لتلك الأفعال.

2 – الركن المادي: وهو عبارة عن السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على مصنف مبتكر والنتيجة غير المشروعة التي تحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت[26].

وبالتالي، ففي جريمة التقليد يكون محل النشاط الإجرامي فعل الاعتداء على حقوق المؤلف المادية والمعنوية، وذلك بالاستناد إلى نص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 التي نصت في محتواها على أفعال التقليد[27].

3 – الركن المعنوي: ويتمثل في توفر العلم والإرادة لدى الجاني أثناء قيامه بأي اعتداء، وليس بالضرورة أن يقصد المعتدي إلحاق الضرر بالمؤلف، بل يكفي علمه بأنه يعتدي على مصنف شخص آخر[28].

الفرع الثاني: آليات مواجهة الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية

يتمتع المؤلف بحق دفع أي اعتداء عن الضرر الذي لحق مصنّفه الرقمي، كما يحق له طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به. وقد وضع المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-05 مجموعة من الإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها من أجل وقف الاعتداء على المصنّفات الرقمية **(أولا)** مع حقه في طلب التعويض **(ثانيا)** مع فرض عقوبات جزائية على الجاني.

25- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

26- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016، ص 169.

27- مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 102.

28- بومعزة سمية، مرجع سابق، ص 173.

أولا: اتخاذ تدابير تحفظية لوقف الاعتداء على المصنفات الرقمية

بالرجوع إلى المادة 147 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على: « يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءً على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية، وتتمثل:

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تشويه دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإجراءات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

– حجز عتاد استخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة ».

ثانيا: التعويض كآلية لجبر الضرر اللاحق عن الاعتداء على المصنفات الرقمية

أعطى المشرع الجزائري للمؤلف حق اللجوء إلى القضاء المدني للحصول على تعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من الأمر رقم 03-05 التي تنص: « أن تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني »[29].

وعليه، فإنّ المؤلف إذا تعرض للاعتداء يمكنه الرجوع إلى الشخص الذي اعتدى على حقه، ويرفع دعوى طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، فإذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين المؤلف والشخص الذي مسّ الحق تقوم المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن تربطه بالمؤلف علاقة تعاقدية تقوم المسؤولية التقصيرية[30].

ثالثا: فرض عقوبات جزائية على مرتكبي جنح التقليد على المصنفات الرقمية

كرّس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 153 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على ما يلي:« الحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات، وبغرامة من خمسة مائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دج 1000.000 دج سواء كان النشر تحصل في الجزائر أو في الخارج »[31].

كما أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية في المادة 157 التي تنص على يلي:« تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة ».

29- بومعزة سمية، مرجع سابق، ص 156 – 157.

30- المرجع نفسه، ص 156.

31- مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص 110.

وبالتالي، نستنتج من خلال هذا النص أن الحكم بالمصادرة وجوبي، فالقاضي ملزم بالحكم بمصادرة وإتلاف جميع الوسائل والعتاد المستخدم في الجريمة[32].

كما يستنتج أن المادة 159 من الأمر رقم 03-05 قد حدّدت الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال والوسائل محل المصادرة، بحيث قررت تسليمها للمؤلف أو مالك الحقوق أو ذوي حقوقهما، فهي تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق بهم[33].

كما أن الحماية الجزائية لجنحة التقليد تتوسع حسب نص المادة 156 من الأمر رقم 03-05 سالف الذكر، لتصل إلى إمكانية الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون[34].

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت وسيلة لتشجيع التعاقد الالكتروني

في ظل الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الدول النامية، أصبحت التجارة الالكترونية بالنسبة لها ضرورة ملحة ومتطلبا تنمويا لزيادة اسهامها في التجارة الخارجية، وكذا تطوير قطاعاتها الإنتاجية المحلية والتسويقية وتوفير فرص واسعة لرفع نموها الاقتصاد، وكل هذا يتحقق كلما كانت حقوق المؤلفين والناشرين عبر شبكة الانترنت محمية، كما يعتبر حماية علامات المنتوجات والسلع المسوّقة الكترونيا ضمانة للمتعاملين سواء أفراد أو شركات تجعلهم يتنافسون في أسواق التجارة الالكترونية بفضل عمليات الترويج والبيع الالكتروني[35].

ويهدف استخدام الملكية الفكرية بوجه أساس إلى تحقيق سبل التنمية الاقتصادية وبالنظر إلى الجوانب التجارية، فإنّ حقوق المؤلف وغيرها من جوانب الملكية الفكرية تعتبر وسائل يستطيع المبدعون والمستثمرون من خلالها استرداد تكاليف استثماراتهم[36]، خاصة عن طريق توفير حماية لمواقع التجارة الإلكترونية ومحاربة كل أشكال الاعتداء عليها **(الفرع الأول)**، كما سيتم التطرق إلى دراسة دور نظام الأمن المعلوماتي في ضمان سرية المعلومات المتداولة في مجال التجارة الالكترونية بين المتعاقدين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: محاربة اختراق مواقع التجارة الالكترونية وإتلافها

تقوم التجارة الإلكترونية بالأساس على قاعدة من المعلومات والبيانات التي تنساب عبر وسائط معلوماتية عبر شبكات الاتصال، وبالتالي فهي عرضة للاختراق أو التلاعب في هذه المعلومات، ومن أهم ما يجب أن تتميز به التجارة الالكترونية هو حمايتها عن طريق سرية المعلومات.

32- بومعزة سامية، مرجع سابق، ص 179.

33- نص المادة 159 من الأمر رقم 03-05، سالف الذكر.

34- كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 50.

35- رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، القاهرة، 1999، ص 41.

36- عبد السلام مخلوفي، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 21.

وقد كشفت أرقام وبيانات عالمية تزايد الجرائم الالكترونية في مختلف أنحاء العالم مع التوسع المتزايد لاستخدام الانترنت والأجهزة الذكية، وأظهرت دراسة لموقع "أرقام ديجتال" أن عدد ضحايا الهجمات والجرائم الالكترونية يبلغ 555 مليون مستخدم سنويا، وأكثر من 1.5 مليون ضحية يوميا، وقد تعرضت أكبر شركة تجارية إلكترونية سنة 2016، وهي شركة (Yahoo) إلى أكبر عمليات قرصنة وسرقة لقاعدة بيانات مستخدميها، وهذه العملية تعتبر من أكبر عمليات القرصنة في التاريخ لشركة تقنية، في السنة نفسها تعرضت لصدمة أخرى؛ إذ أعلنت بأن بيانات أكثر من مليار مستخدم تم الاستيلاء عليها، وأصبحت معروضة للبيع، وكل هذه الحوادث خفضت من أسهم الشركة الأمريكية اقتصاديا وإعلاميا بشكل ملحوظ.

كما واجه مستخدمو الانترنت حول العالم يوم 21 جانفي 2016 صعوبات في دخول المواقع الالكترونية، وهذه المشكلة تسببت في سقوط أهم مواقع العالم بسبب هجمات إلكترونية[37]. فقد شهد الوقت الحالي تظافر الجهود على المستويين الوطني والدولي من أجل حماية مواقع التجارة الالكترونية من خلال تجريم الدخول العمدي أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة البيانات[38].

فعلى المستوى الدولي، تم وضع أوّل اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 02 نوفمبر 2001، أما على المستوى الوطني، فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات[39].

وكذا القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [40]. وتم تجريم التعامل في بيانات التجارة الإلكترونية بدون ترخيص،وكذا تجريم انتهاك سرية وخصوصية البيانات في نطاق التجارة الالكترونية، وذلك تأمينا لممارسة العملية التجارية يجب الحفاظ على سرية وخصوصية البيانات المعالجة إلكترونيا[41].

الفرع الثاني: تدعيم نظام الأمن المعلوماتي

الأمن المعلوماتي هو وسيلة لتدعيم الحماية القانونية في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي لضمان حقوق المتعاقدين إلكترونيا، خاصة في مجال التعاقد التجاري الالكتروني،الذي تلجأ إليه الشركات التجارية من أجل

37- مدثر النور أحمد، "أكبر حوادث الاختراق حجما وتأثيرا في الألفية الجديدة على الإطلاق"، أراجيك Arageek، مجلة شبانية موجهة إلى شباب جيل الألفية، 2017، تم تحديثها بتاريخ 2020/09/27، أنظر على الموقع:
arageek.com2020/09/30 تاريخ الاطلاع:

38- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 149.

39- المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، لسنة 2006، ص 115.

40- علي عبد القادر قهواجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص 121.

41- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

تسويق منتجاتها وتقديم خدماتها عبر موقعها التجاري الالكتروني؛ إذ يلعب هذا النظام دورا أساسيا في محاربة الإجرام المعلوماتي، وتظهر أهميته بصورة كبيرة في سد الثغرات القانونية في المجال المعلوماتي، وعليه يمكن القول أن الأمن المعلوماتي هو مرحلة سابقة لمرحلة الحماية القانونية الهدف منه تحقيق حماية فنية تكفل الحد من الجرائم المعلوماتية قبل ارتكابها، فهو مكمل للحماية القانونية التي تكفلها التشريعات الدولية والداخلية.

وما يهدف الأمن المعلوماتي إلى تحقيقه هو ضمان سرية المعلومات المتداولة وضمان عدم اتاحتها للكافة غير المعنيين بها، وهذا من خلال عدة وسائل؛ كالأرقام السرية والحجب وغيرها؛[42] إذ تؤكد الدول المتقدمة على أن ضعف أو عدم وجود حماية لحقوق الملكية الفكرية يشوه أنماط التجارة ويقلل قدرة الشركات على نقل التكنولوجيا دوليا[43].

خاتمة

نتوصل من خلال الدراسة المقدمة إلى نتيجة أساسية، وهي التعايش الدائم والمستمر بين حماية حقوق الملكية الفكرية والتجارة الالكترونية، فلا تجارة الكترونية دون توفير حماية ملائمة لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت من أجل ضمان حقوق المتعاقدين الكترونيا، وهذا ما يوفّر مجال آمن ومناخ خصب للمتعامل والمستهلك الالكترونيين بعيدا عن كل أشكال الاعتداء؛ كالقرصنة والتقليد الالكتروني، وهذا يشجع المتعاملين التجاريين للدخول في المنافسة المشروعة عن طريق إبرام المزيد من عقود التجارة الالكترونية كون مواقع التجارة الالكترونية الخاصة بالشركات التجارية محمية من كل أشكال الاعتداء، خاصة على أسماء المواقع والعلامات الخاصة بها.

كما أن حماية العلامات عبر شبكة الانترنت للمتعاملين والشركات التجارية من كل أشكال الاعتداء يجعلها تقوم بترويج منتجاتها وتسويقها الكترونيا بكل شفافية ونزاهة الشيء الذي يجعل المستهلك الالكتروني مرتاحا أثناء إبرامه لعقود التجارة الالكترونية لحصوله على السلع والمنتوجات الأصلية.

ونظرا لأهمية حماية الملكية الفكرية في نمو التجارة الالكترونية أصبح من الضروري سن قانون مستقل متعلق بالملكية الفكرية الرقمية، مع وضع عقوبات في حالة مخالفة النصوص التشريعية، كما أن الملكية الفكرية بحاجة إلى حماية أوسع في ظل التطورات التي تعرفها التجارة الالكترونية، خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي السريع في عالم المعلوماتية والاتصالات الذي يحيطه الكثير من المخاطر، وخاصة مع تطور الإجرام الالكتروني ومختلف التحديات المستقبلية، وبالأخص في مجال عقود التجارة الالكترونية، هذا ما أدى إلى تطور الوعي الدولي عن طريق الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت عن طريق الاعتراف بها من قبل المنظمات والمعاهدات الدولية بإقرار هذه الحقوق من أجل تشجيع الإبداع في البيئة الرقمية.

42- مانع سلمى، دور الأمن المعلوماتي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مداخلة الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية في الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 16 – 17 نوفمبر 2015، ص 9 – 10.

43- عبد السلام مخلوفي، مرجع سابق، ص 22.

ورغم كل هذه الجهود الدولية المبذولة، تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية محل اعتداء من طرف مجرمي الانترنت بسبب عدم كفاية ومسايرة القوانين الحالية للحد من الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين عبر شبكة الانترنت، ممّا يستدعي إعادة النظر في النظام التشريعي الحالي وجعله مواكبا للتقدم التكنولوجي.